

الدر المختار

(وصح بيع حق المرور تبعا) للأرض (بلا خلاف و) مقصودا (وحده في رواية) وبه أخذ عامة المشايخ .

شمسي .

وفي أخرى لا وصحه أبو الليث (وكذا) بيع (الشرب) وظاهر الرواية فساده إلا تبعا .
خانية و شرح وهبانية .

وسنحقه في إحياء الموات (لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الأرض
لجهالة محله كما مر أو على السطح